اوغير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها
اومات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي
حائض ونفساء اوهو صائم اوهي صايمة فانها تحل للاول والثاني
عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها اولم يدخل
فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج
الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس
في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام
امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان
كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة
فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب للابن كذا
العكس بالاجماع قالوا مقرر وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
ان المرءة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا
ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد
تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته
طلق زوجة طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما ذا اجاب من ذلك الخطاب
والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
ابن الشحنة في النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على
العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امراة بشهوة فان
كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهي للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست وسبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة
ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي

جعفر

جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان
كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت صحيحة مشتهاة والا فلا ط ادخل
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون
ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم خ بحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي
فيها لا يكون زنا فيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله في نكاح
الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه اولم يشتبه عليه ذخيرة
البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة
ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان
بالحرمة الا اذا بالغ السايل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازية
قبيل الفصل الرابع من النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها مولاها اومات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح
العبد والامة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له
في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا
زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها
من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار
لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم
يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها
على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)